بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها وزواه البزار بلفظ امرت بركعتى الفجر والوتر وليس عليكم • وله من طريق ابى جباب الكلبى عن عكرمه عنه بلفظ ثلاث هن على فرايض ولكم تطوع الفجر والوتر وركعتا الضحى وزواه الحاكم وابن عدي من هذا الوجه ولفظه الاضحى بدل الفجر وركعتا الفجر بدل الضحى وكذلك رواه الدار قطنى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عنه بلفظ ثلاث على فريضه وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى والوضاح ضعيف فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه ويلزم من قال به ان يقول بوجوب ركعتى الفجر عليه ولم يقولوا بذلك وان كان قد نقل ذلك عن بعض السلف ووقع فى كلام الامدى وابن الحاجب وقد ورد ما يعارضه فروى الدارقطنى وابن شاهين فى ناسخه من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن انس مرفوعا امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم على ولفظ ابن شاهين ولم يفرض على وعبد الله بن محرر متروك **فايده** اختار سيخنا شيخ الاسلام القول بعدم وجوب الضحى وادلته ظاهرة فى الصحيح • منها لمسلم عن عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى الضحى الا ان يجى من مغيبه • وفى الصحيحين عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحه الضحى قط وانى لاسبحها • وللبخاري عن ابن عمر نحوه وله عن انس وقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال ما رايته صلاها غير هذا اليوم وللترمذى عن ابى سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال حديث حسن ولابى داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانى فانها اخبرت بها يوم الفتح ولم يرع احد صلاهن بعد وهذا يرد على الماوردى دعواه انه واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات وذكر النووى فى شرح المهذب عن بعض العلما انه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافه ان تفرض على الامه فتعجز عنها وكان يفعلها يفعلها فى بعض الاوقات ولعله اراد بذلك اظهارها فى وقت دون وقت ليجمع بين كلاميه **قوله** ومنها الاضحيه روى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم السواك والوتر والاضحيه • لم اجده هكذا والمختص بالاضحيه يوخذ من الحديث الذى قبله من طرق فيها ذكر الاضحى والنحر ونحو ذلك • واما الوتر والسواك فسياتى فى الحديث الذي بعده **فايده** نقل المصنف عن ابي العباس الرويانى انها لم تكن واجبة عليه **قوله** ومنها الوتر والتهجد قال الله سبحانه ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة على الفرايض وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن على فريضه ولكم سنه الوتر والسواك وقيام الليل • اما احتجاجه بالايه فسبقه اليه البيهقى ووجهه ان النافله لغه الزياده وظاهر الامر بالتهجد الوجوب قال امام الحرمين • فان قيل النافله هي السنه قلنا بل النافله هنا هي الزياده وقد قيل ما يزيده العبد من تطوعاته يجبر به نقصان مفروضاته وصلاته صلى الله عليه وسلم معصومة فكان تهجده زائدا على مفروضاته وهكذا قال البغوي في تفسيره نحوه لكن تعقب ذلك بان مقتضاه ان الرواتب التى واظب عليها كانت واجبة فى حقه ولا قايل بذلك • وحكى النووى فى زياداته عن الشيخ ابي حامد ان الشافعى نص على انه نسخ وجوبه فى حقه كما نسخ فى حق غيره قال وهذا هو الاصح او الصحيح وفى صحيح مسلم ما يدل عليه انتهى • واما الحديث الذي احتج به فهو ضعيف جدا لانه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعانى عن هشام عن ابيه عن عايشه مثله اخرجه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى وقد قال الطبرانى ان موسى تفرد به واشار النووي الى ما اخرجه مسلم فى قصه قيام الليل فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضه وفى سياقه ان سعد لا له على انه حين وجب لم يكن من خصايصه واستدل

غيره

Copyright King Saud University

غيره على عدم الوجوب ايضا حديث جابر الطويل في مسلم في صفة الحج ففيه ثم اتى المزدلفه فصلى بها المغرب والعشا باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حتى تبين له الصبح وقد نص الشافعى في الام على ان السنه ترك التنفل بعد العشا للبايت بمزدلفه وصرح به الماوردي وغيره • واستدل ايضا بانه كان يصلى التطوع في الليل على الراحله في السفر ويصليه في الحضر جالسا وقد استدل الشافعى على عدم وجوب الوتر عليه بذلك وقيل كان ذلك واجبا عليه في الحضر وفي حال عدم المشقه وهذا يحتاج الى نقل خاص وان كان الحليمى وابن عبد السلام والعراقى قد صرحوا بان الوتر كان واجبا عليه في الحضر دون السفر وذكر النووي في شرح المهذب بان من خصايصه فعل هذا الواجب من الوتر والتهجد على الراحله **قوله** ومنها السواك كان واجبا عليه للخبر يعنى به الخبر الذي ذكرناه عن عايشه قبله وهو واهي جدا لا يجوز الاحتجاج به • ويمكن ان يستدل للوجوب بحديث عبد الله بن حنظله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضو لكل صلوه طاهرا وغير طاهر فلما شق عليه ذلك امر بالسواك لكل صلوه وفي لفظ وضع عنه الوضوا الا من حدث واسناده حسن ووجه التمسك به ان الامر للوجوب والمشقه انما تلزم عن الواجب وكان الوضو واجبا عليه او لا ثم نسخ الى السواك والوجه الذي حكاه اوضح • وقد روى ابن ماجه عن ابى امامه مرفوعا ما جاني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتى وفيه ضعف وللحميدى من حديث واثله مرفوعا امرت بالسواك حتى حسبت ان يكتب علي **قوله** كان يجب عليه اذا راى منكرا ان ينكر عليه ويغيره • اعترض بان كل مكلف اذا امكن من ازاله المنكر لزمه تغييره ويمكن ان يحمل على انه لا يسقط عنه للخوف لثبوت العصمه لقوله تعالى والله يعصمك من الناس بخلاف غيره فلو اقر على المنكر لا يستفيد من تقريره انه جايز نبه على ذلك ابن الصباغ **قوله** لان الله وعده بالعصمه يشير الى الايه التى في المايده والى ما رواه الترمذي عن عبد الله بن شقيق عن عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت والله يعصمك من الناس فاخرج راسه من القبه فقال لهم يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمني الله • واحتج البيهقى للمسله بما في الصحيحين عن عايشه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمه الله فينتقم لله **قوله** كان يجب عليه مصابره العدو وان كثر عددهم لم يبوب له البيهقى وكانه يشير الى ما وقع فى يوم احد فانه افرد فى اثنى عشر رجلا كما رواه البخاري وفي يوم حنين فانه افرد في عشره رواه البخارى ايضا **قوله** كان يجب عليه قضاء دين من مات معسرا من المسلمين • تقدم فى اخر باب الضمان **قوله** وقيل كان يجب عليه اذا راى شيا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخره هذا بوب عليه البيهقى في الخصايص • وقد روى الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبيه قد كر الحديث حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه وكانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الاخره قال ابن جريج واحسب ان ذلك كان يوم عرفه **قلت** وليس في ذلك ما يدل على الوجوب **تنبيه** مما لم يذكره الرافعى مما ادعى بعضهم وجوبه عليه كان عليه اداء فرض الصلوه كامله لا خلل فيها قاله الماوردى • وكان يجب عليه ان يدفع بالتى هي احسن حكاه ابن القاص وكذا ما بعده قال ومنها انه كلف من العلم وحده بما كلف به الناس باجمعهم • ومنها انه كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه في اليوم سبعين مره

مطلب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)